

321-30102-08 - 2022

من المديرية العامة للأداءات إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

6 - أكتوبر 2022

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 12 اوت 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة قامت بتاريخ 20 جويلية 2022 بإيداع تصريح في الوجود بعنوان نشاطها المتمثل في البيع بالجملة لمواد مختلفة. وتطلبون تمكينها من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية للقيام بعمليات تصدير منتوجات من الجبس إلى الخارج.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022، يسند نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خاصة لفائدة:

- **الخاضعين كليا للأداء المذكور، بإستثناء مؤسسات الخدمات وشركات التجارة الدولية، والذين يحققون رقم معاملات متأتي من التصدير أو من مبيعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور يفوق 50 % من رقم معاملاتهم الجملي وذلك بعنوان إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.**

هذا وتحتسب نسبة 50% على أساس القياس الحاصل بين رقم معاملات السنة السابقة المتأتي من التصدير أو المبيعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبين رقم المعاملات الجملي بعنوان نفس السنة؛

- الأشخاص الذين يقومون بإنجاز عمليات تصدير كما تم تعريفها بهذا الفصل بعنوان مقتنياتهم المحلية من المواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز هذه العمليات وذلك بإستثناء التجار وشركات التجارة الدولية وشركات الخدمات.

و على أساس ما سبق، وباعتبار أن مؤسستكم تمارس نشاطا تجاريا وهي جديدة الإحداث فإنه لا يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأوراق
بالتيايه
نور الدين بوقريه